

يقرو دعاء الاستفتاح عقب الاول ويصلي على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه وللنبي والسائر
للمؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا وقرأ
الرواية وقيل يقول ربنا انت انا الذي احسنه وفي الاخرة حسنة وقرأ
عذبا القار وقيل يقول سبحان ربك رب اعزها الى اخره ونسبوا بالشيئين
الذيت مع القوم وقيل لا يقولون شيئا وقيل يديه في التسليم الى الارض فقط
وصفقا الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لي عينا وميتا وشاهدا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وانثانا اللهم من احببته منا فاجبه
على الاسلام ومن توفيتة منا فتوفه على الايمان وخص هذه الميت بالرحمة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان حسنة فزد في احسانه وان كان
مسيئة فخذوا عنه ولقيد الأمن والبضرى والكرامة والرزق برحمتك
يا ارحم الراحمين ويجوز غير من الادعية ان ليس فيه دعاء موت وان
كان الميت غير مكنت يقول بعد قوله ومن توفيتة منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطك اللهم اجعله لنا الجزا وخذ اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا ثم يتم ادعائه له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعوا والذى الطفل
وقيل يقول اللهم نقل به موافقتهما واعظم اجرهما اللهم اجعله في
كفالة ابراهيم واسحقه بصالح المؤمنين والنجون كالنظر وينبغي ان
يقيد بالنجون الاصلي دون العارض بعد البلوغ وهم من يحضر عند اول
التكبير اذا حضر لا يشترح مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقت الامام بها فانه لا يلتزم وقال ابو بصير
رح يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الاحتجاج وقول ناخذ بمن

جاه دعاء كبر الامام الرابعة يكبرها فاذ اسلام الامام قضي ثبوت تكبيره عند
وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الصورة ويقضي الصلوة ما فات من التكبير يتشاور اليه من غير
دعاء ولا يرفع قبل فراغه من قبل صلوة فان اذفت على الاكف قبل
فراغه يقطع التكبير لانها باطلات وقيل وصحتها الاكف لا يقطع
ان رفعت عن الارض ولا ترفع ايديك في صلوة الخاضعة الا التكبيرة
الاولى في طاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختيار الرفع عند كل
تكبير وهو قول الائمة الثابتة ويقوم الامام بخداء صيد للذيت
ذكر ان كان اوشى في طاهر الرواية ونسبوا من ابي حنيفة رح تكا انه يقوم بخداء
المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو طاهر الرواية وسبوا في بعض
ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم الائمة ويقف
ووراء ثلاثة ووراءه اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجناة آخرها
بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأ في الوضوء فوضعهوا رأسه مما يلي يسار
الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساءوا وجازت وتكر الصلوة
عليه سبب جماعة عندنا وقال الشافعي والحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم يجمع بين الباء في المسجد والصفوف
متصلة لا تكسر ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلفوا في موضع فيه ومن نهن ولم يصل عليه صلى الله عليه وسلم يغلب على
القول انه تضيح ولا يصلي على عضو الا اذا كان في حكم الكلب بان يؤخذ
أكثر الميت والحيض ومعه رطل يخاف ما لو وجد نضره مشقوقا
بالطول ولا يصلي على باغ ولا على قطع طريق انا قتل اهل الحرب ولا